

المجلس العاشر من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان 8

سليمان العلوان

قال رحمه الله شيخنا العظيم فاذا استمر بها اي مستحاضة اكثر في الشهر الاخر في الشهر الاخر لم ينقطع نعم. قال فاذا استمر بها اي مستحاضة انه في شهر اخر. فلم ينقطع فيما بين - [00:00:00](#)

وقت العادة في شهرنا واذا وقتها في الشهر الذي يليه. فان كانت معتادة والمعتادة هي التي يأتيها الحيض في ايام معينة من الشاهي لا يتقدم عنها ولا يتأخر. فحينها ايام مدتها التي يأتيها الحين فيها فاذا كانت عاداتها - [00:00:20](#)

سبعة ايام مثلا وكانت تأتيها مثلا من فجر اليوم الخامس من الشهر الى فجر اليوم الثاني عشر من نفس الشهر. واستمر مع الدم فانها تجلس من فجر اليوم الخامس من كل شهر من كل شهر فيه الصحابة فيه. لا تصوم ولا تصلي لا - [00:00:40](#)

ولليوم الثاني عشر لان هذه هي ايام حيضها ثم تغتسل في فجر الثاني عشر وتصوم وتصلي. وتتوضأ لكل الصلاة وتتوضأ لوقت كل صلاة والدليل على هذا الحكم. قوله تعالى ولا تقربوا ولا تقربوهن حتى يكفرن - [00:01:00](#)

فاذا تظاهروا الاية وحديث عائشة السابقة قال رحمه الله وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو ان يكون او ان يكون فاعبد بها اسود تقيل وهو دم الحيض وعاد وعادة وهو من يكون بعض دمنا - [00:01:20](#)

وعادة تكون لها وعادة تكون له رائحته. رائحة كريهة وبعضه رفيق الاحمر فحينها زمن الاسود ثقيل. يا عين المرأة اما ان تكون مميزة واما ان تكون معتادة. واما ان يكون ليس لها تمييز ولا حاجة - [00:01:45](#)

اذا كانت مميزة ومعتادة فهذا واو. تعمل بتمييزها وعاداتها. لقوله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وان لم يكن لا عادة ولا تعمل بالتمييز ولا ليش - [00:02:13](#)

وان كان لا تمييز عادة واختلفت العادة عن التمييز ماذا نقدم؟ الحنابلة يقولون نقدم التمييز على العالم والشافعي يقول قدم العادة على وهذا ظاهر النص امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك اذا - [00:02:34](#)

نقدم العادة. واذا لم يكن لها عادة ولا تبعد فان المرأة تمكث عادة غالب للساعة لبيتها من عم وقال واخت وام ونحو ذلك واستعان بالطب الحاضر على تمييز دم الحيض. زاد العصر متقدم. ولا طب يميزون - [00:02:54](#)

يقدم قولهم على قول غيرهم. اختيار الطيبة للمرأة لان هذا حيض او لم اجتهاد المرأة المجرد. الذي لن يملئ على دليل لان هؤلاء اصحاب معرفة خبرة. فلذلك حين اكتشفوا بان الحامل لا تحيض ومد من قال ان حامل فاسد. قلنا بان هذا مرجح بان هذا مرجح - [00:03:21](#)

لقول الامام احمد ان الحامل لا تحيض خلافا لقول ابن تيمية وابن القيم لان الحامل قد تحيض ويؤيد قول الامام احمد ان النبي صدقة هي المستحاضة في السبي. ولا تعطى غير ذابحة من حافة السبراء بحيطة. علم ان الحامل مات حيض - [00:03:44](#)

ولو كانت تحيل لكان لا ندري هل هي حامل او غيره حامل؟ واضح ايضا قد تكون حامل علم ان الحامل ما تحيض. وهذا يؤيد ما اكتشفه الطب المعاصر نعم هذه هي مميزة وهي التي تميز تميز دم الحيض من دم من دم الاسحاق - [00:04:04](#)

حكمها كما ذكر المؤلف وان ايام حيضها هي الايام التي تكون صفة الدم فيها على صفة دم الحيض. فتجلس هذه ايام لا تقوم ولا تصلي عملا في هذا التمهيد. وذهب بعض اهل العلم الى ان سيقدم على العادة لان التمهيد امر محسوس - [00:04:31](#)

ودلالة الحج اقوى في هذا الموضع فتقدم على العالم وهذا خلقه. هذا الاقرب لو كان الحديث الاخر صحيحا انما الحياة دم اسود لكن هذا الخبر معلوم. تقدم بيان العلة بانه لا يعصم. لو كان يصل لقلنا به. قدمنا للحديث الاخر لانه صحيح ولم نقبل - [00:04:51](#)

فهل لنا ضعيف ولكن قد يستدل لهذا القول بقول الله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. والان الذي تعرفه المرأة دم الحيض له اعراض ولا ولو لو رايحة والنساء تعرف - [00:05:11](#)

نعم اللي عاد بها ولا تمييز لها فعيونها من كل شهر. فعيونها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب ادم النساء وهذا هو التقيد. فمن لبس كلها عادة ولا تمييز تختار من الشهر ستة ايام او سبعة. يكون حكم وافرها - [00:05:30](#)

حكم الحائل وما عدا هذه الايام شهر يكون حكمها حكما مستعارا ما دام الدم ناصلا. ويدلها ويدل لهذا ايضا الحديث حملة بنت جحش وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا المسجد تحيطي ست - [00:06:00](#)

من ايام او سبعة في علم الله ثم كاسيدي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنفأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وایامها وصومي. فان ذلك يجزيك. وذلك فافعلي وكذلك فافعلي في كل - [00:06:20](#)

وهذا الحديث تفرد به عبدالله بن محمد بن قد قال الامام احمد رحمه الله تعالى كن نفسي من هذا الحديث شيء والله عقد الخبر بحاكم وغيره من الحفاظ ذكرت اليكم اكثر من مرة ان ابن عقيل يقبل يكون صدوقا يحتج بحديث ما لم يتفرد باصل او يخالف. وهذا قد تفرد باصل - [00:06:40](#)

فلا نقبل فهذا خبر معلوم فاذا جاء ادم فهو دم فساد والدليل على ان الحافل لا تحيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مرء الامة حتى تغير. فجعل صلى الله عليه - [00:07:14](#)

عليه وسلم وجود الحيض علامة براءة الرحم من الحمل. فاذا علم انها غير حامل فدل ذلك على ان الحبل لا يقوم معه ايضا قال الا تقدم قبل ولادتها بيوم او يومين فيكون دما نفاس. والدليل ان هذا دم - [00:07:39](#)

هذا انها لا تأتي بسبب الولادة متصلا بها. فكان لها لباس شد من خارجي بعد انقلابه المؤلف يقول عندما الدم الخارج قبل الولادة بيوم او يومين يعتبر نفاسا. وهذا قول جماعة من العلماء والقول الثاني في المسألة انه لا يكن نفاسا الا اذا صحبه الطلق - [00:08:04](#)

فاذا لم يصحبه الطالب فانه لا يسمى نفادا وقال السائل في المسألة ان هذا يعتبر ذا الفساد لا عبرة به. وان دم النفاس لا يكون الا مع الولادة وعلى اصح الاقوال في المسألة - [00:08:34](#)

لان النفاس مأخوذ من التنفيس ولا يكون التنفيس الا بالوضع قد يبقى مع المرأة يوما او يومين او ثلاثة او اربعة ولا يجوز حينئذ الصلاة الا بدليل وهذا الدم ليس دم النفاس - [00:08:53](#)

نعم الله باب النفاس وهو الدم الخالد بسبب ولادة وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط. على من سبق تقصيره في باب الشأن وهذا مجمع عليه. قال واكثره اربعون يوما - [00:09:24](#)

تغتسل بعدها وتعتد وتعتبر طاهرة. وان استمر خروج الدم بعد الاربعين فهو السحاب. والدليل ما روي عن ابن سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. ولا - [00:09:44](#)

حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد الرسول وسلم اربعين يوما هذا معلوم بعلم العلة الاولى ان التي قد روته عن اسامة مجهولة العلة الثانية انه لا يقبل تفرد موسى الازدي به - [00:10:04](#)

وقد صح نحو هذا موقوفا على ابن عباس رواه عنه الامام الداربي وابن الجاؤون في المنتقى فاقصى مدة للنفاذ اربعون يوما واذا رأت الطهرة قبل ذلك وجب عليها الاغتسال والصلاة واداء العبادات الواجبة - [00:10:29](#)

نعم ولولا حتى لان النفاس انما يكون بوجود الدم فاذا ولدت المرأة ولم ينزل فلا انباس. نعم لوردت المرأة ولم يقل دم وجبت عليها الصلاة والصيام وغير ذلك. ولا تسمى نفساء. انما تسمى نفساء - [00:11:00](#)

هذا صاحبها دم والدم لابد ان يقارن الولادة ما لم يصادف عادة كما قلنا قبل قليل بعد الاربعين يوما. بمعنى لو ولدت المرأة بلا ذنب ثم تجاوزت اربعين يوما بلا دم. ثم خرج الدم. هذا لا نعتبره نفاسا ابدا. نلغيه. اعتبره دم فساد. ما لم يكن هذا - [00:11:27](#)

عادة بمعنى اذا وافق العادة. كذلك المرأة اذا استمر مع الدم الى ما بعد الاربعين. اذا لم يكن هذا عاد ولا نحسبه شيئاً في اثناء الاربعين
يوماً نزلت وهي قاهر فتأخذ اغتسلت وهي قاهر فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء لان النفاس لا - 00:12:00
لان النفاس لا حد لاقله. فاذا رأت الظهر فهي طاهر تعمل ما تعمل الطاهرات. ومن ومن اجري عند ولادة عملية - 00:12:33